

**قرار مجلس الوزراء**  
**رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢١**  
**بالترخيص بإصدار عملات تذكارية من الفضة**  
**بمناسبة حدث نقل المومياوات الملكية**

**مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بشأن نظام النقود فى جمهورية مصر العربية ؛  
وعلى قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى الصادر بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ ؛  
وبناءً على ما عرض وزير المالية ؛  
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

**قرر :**

**( المادة الاولى )**

لوزير المالية إصدار عملة تذكارية من الفضة فئة المائة جنيه عيار ٧٢٠ بمناسبة حدث  
نقل المومياوات الملكية حسب النماذج المرفقة وبالفئات والأعداد والمواصفات الآتية :

**التركيب الكيميائى :**

- ٧٢٠ . ( سبعمائة وعشرون فى الألف ) من الجرام فضة .
- ٢٨٠ . ( مائتان وثمانون فى الألف ) من الجرام نحاس .
- والفرق المسموح به فى التركيب الكيميائى ٠,٥ ٪ ( خمسة فى الألف ) بالزيادة أو النقص .
- القطر :** ٣٧ مم ( سبعة وثلاثون ) ملليمتر .
- الوزن :** ٣٠ جم ( ثلاثون جرام ) .
- والفرق المسموح به فى وزن القطعة ٠,٨ ٪ ( ثمانية فى الألف ) بالزيادة أو النقص .
- السلك الأساسى بالمليمتر ٢,٧٧ مم ( اثنان وسبعة وسبعون فى المائة ) .
- العدد :** ٢٠٠٠ قطعة .


**( المادة الثانية )**

يحدد سعر البيع داخل جمهورية مصر العربية للقطعة الواحدة من العملة المشار إليها  
فى المادة السابقة بسعر ٦٤٠ جنيهاً .

**( المادة الثالثة )**

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .  
صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٩ شوال سنة ١٤٤٢ هـ  
( الموافق ١٠ يونية سنة ٢٠٢١ م ) .

رئيس مجلس الوزراء  
دكتور / مصطفى كمال مدبولى



وجه



ظهر

مستمدة / مروة لطفى عبد المجيد

رقم ٢٠٢١/٤٠٤٠

ر. محمد موزاوي رقم ٥٠١١١



صلاة تذكارية : موكب المومياوات الملكية  
تصميم الوجه : يظهر شعار الاحتفالية مع  
كلمات موضحة للحث باللغة العربية  
والانجليزية  
تصميم الظهور : به تاريخ الاصدار والقله على  
شكل الظروف للعرض